فلانا وشرطها كون الوصي اهلا للملك والو
صي به بعد موت الموصي ولا قابلا للتمليك
وحكمها ان يملكه الموصى له ملكا جديدا
وفي الشرع الوصية تمليك مضاف الى ما
بعد الموت وهي مستحبة استحسانا والقيا
س ان لا يجوز وقال بعض الناس واجبة على
كل من له يسار وقيل هي مباحة وقيل ان كان
عليه شيء من الواجبات كالحج ونحوه فالوصية
واجبة والا فهو بالخيار ولا تصح الوصية بما
زاد على الثلث للاجنبي الا اذا اجازه الوصيه
الورثة ولا تصح لقاتله مطلقا سواء كان عمدا
او خطا بعد ان كان مباشرا وقال مالك
والشافعي تصح صوره الوصية للقاتل ان
المجروح اذا اوصى للخارج هذا على الخلاف اذا
اوصى لرجل ثم انه قتل الموصي تبطل الوصية عندنا

وعنده

وعنده لا وان اجازته الورثة جازت عندنا
وعند ابي يوسف لا يجوز وارثه ان لم يجز
الورثة وان اجازوا بعد الموت وهم كبار
صح وليس لهم ان يرجعوا بعده وان اجازوا في
حال الصبوة فلهم ان يرجعوا بعد موت الموت
ثم المراد بالوارث الوارث بالفعل لا بالقوة حتى
لو كان له اب واخ او ابن اخ فاوصى للاخ او لابن
الاخ جاز فالمعتبر كونه وارثا او غير وارث
وقت الموت لا وقت الوصية كذا في شرح القدوري
ويوصي المسلم للذمي وبالعكس وقبولها يكون
بعد موته وبطل رد ها وقبولها في حياته
اي لا يعتبر رد ها وقبولها في حال الحياة حتى
لو قال في حياة الموصي لا اقبل ثم قبل بعد موته
صح القبول عندهما وعند زفر لا يصح وندب
النقص من الثلث اي تندب ان يوصي الانسان